

مصطلحات فقه العبادات في القرآن الكريم من خلال تطبيق الكشاف الإلكتروني

د. عادل عيد

د. صبحي المليجي

مقدمة

يعتبر المقصد التشريعي في القرآن الكريم من أهم المقاصد التي نزل من أجلها، وهو أمر أجمعت عليه الأمة، فاتخذت من القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع، فكان قطب الرحي الذي تدور عليه أحكام الشريعة، وينبوع ينباعها، والمأخذ الذي اشتقت منه أصولها وفروعها، وهذا المعنى تؤكدته نصوص قرآنية وحديثية كثيرة. هذا الجانب التشريعي من القرآن الكريم هو الذي اهتم به علماء التفسير فيما يعرف بالتفسير الفقهي أو تفاسير الأحكام، وعليه فالتفسير الفقهي هو تفسير ما له صلة بالأحكام الشرعية العملية في القرآن الكريم، وهو ما يسمى تارة آيات الأحكام، وتارة فقه الكتاب.

وأحكام القرآن الفقهية أو العملية هي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف، وتتضمن نوعين أساسيين: أحكام العبادات التي يقصد بها تنظيم العلاقة بين الإنسان وربه، وأحكام المعاملات مما يقصد به تنظيم علاقات الناس بعضهم ببعض، سواء كانوا أفراداً أم جماعات.

ويعد التفسير الفقهي من بين ما يمكن تسميته بتفاسير الاختصاص، وهو التحول الذي عرفه علم التفسير بالانتقال من الإحاطة والشمول إلى الاختصاص.

ومن خصائص التفسير الفقهي: تناول القرآن الكريم من زاوية فقهية محضة على غرار تناول علماء آخرين القرآن من زاوية اختصاصاتهم العلمية، ضمن ما سمي بتفاسير الاختصاص.

إن لفت الانتباه إلى الجانب التشريعي في القرآن الكريم يعتبر خطوة منهجية لا يمكن تجاوزها، خاصة وقد وجدنا من يحاول لي أعناق الآيات؛ ليبرر مواقفه المسبقة في كثير من القضايا، كقضية تعدد الزوجات، وقضية الربا؛ لتبرير واقع فاسد نشأ بعيداً عن أحكام القرآن الكريم، والتفسير الفقهي هو المؤهل من بين اتجاهات التفسير لحسم النزاع في هذه القضايا وغيرها.

إن القرآن الكريم بثروته اللفظية الزاخرة، ما يزال . وسيظل - محط عناية الدارسين والباحثين؛ لتوقف فهم دلالاته وأحكامه على فهم المراد منها.

وقد حظيت المصطلحات القرآنية باهتمام العلماء منذ الصدر الأول من الإسلام، وأُفردت لها مصنفات عديدة، وفي الأزمان المتأخرة دعت الحاجة إلى بحث سائر ألفاظ الكتاب العزيز وبيان دلالاتها اللغوية والفقهية، ويمكن تقسيم هذه المصطلحات الفقهية إلى: مصطلحات العبادات، ومصطلحات المعاملات المالية، ومصطلحات المعاملات غير المالية (الأسرة)، ومصطلحات العقوبات والقضاء (الجنايات والحدود)، ومصطلحات العلاقات الدولية والسياسة الشرعية.

مشكلة البحث:

علم دراسة المصطلح القرآني قائم بصورة رئيسة على دراسة الروابط والعلائق بين كل الدلالات المقامية للمفردة حيث وردت في القرآن، بمعنى أن الاستقرار التام يعد إجراء ضرورياً، ومن المشاكل المفهومية المنتشرة بغزارة في التراث الإسلامي، وجود مصطلح واحد له أكثر من تعريف، أو وجود تعريف واحد لأكثر من مصطلح، فقد يتحد المعنى لكثير من الألفاظ، بالإضافة إلى بيان الفروق بين ما يظن فيه الترادف بمراعاة جانب المعاني الاصطلاحية، وملاحظة الفروق الغامضة فيما يظن فيه التقارب بينها.

ومن الجدير بالذكر أن الألفاظ القرآنية تعتبر مصطلحات، لما لها من الخصوصية والخصوبة المفهومية، بحكم قرآنتها، مما ليس لمثلها من الألفاظ، في أي علم من العلوم، بحكم بشريتها. وعلى الرغم من الجهود العظيمة التي بذلها علماؤنا خلال التاريخ في التعرض للمصطلحات القرآنية، تبدو الحاجة ماسة في عصرنا إلى محاولات جديدة تأخذ بالاعتبار التخصصات الدقيقة، وتبين المكانة المتميزة للمصطلحات الفقهية في حياة الأمة، حيث تمس مجالات متعددة، كالقانون والقضاء والاقتصاد والسياسة والتربية وغير ذلك.

كما تعتبر المصطلحات مفاتيح العلوم ومدخلها الأساسي، وعلى قدر إلمام الدارس بمصطلحات العلم المدرس تكون معرفته به.

والفقه الإسلامي جزء من المعرفة الإسلامية التي تزخر بكثير من المصطلحات التي تولى الفقهاء بيانها من خلال التفسير الفقهي للقرآن الكريم، وفي هذا الإطار يأتي هذا البحث لبيان جهود العلماء في خدمة التراث المصطلحي الفقهي، ومن سبر غور الفقه الإسلامي وجد دررا من المصطلحات القرآنية التي تحتاج في الغالب الأعم إلى دراسة دلالتها وبيان آثارها.

أهداف البحث:

يمكن تلخيص أهداف هذا البحث في الآتي:

- ١- حصر جهود السابقين في تحديد دلالة المصطلحات الفقهية في القرآن الكريم.
- ٢- التفريق بين الدلالة اللغوية والدلالة المصطلحية من حيث بيان سبل الوصول إلى معنى كل منهما وخصائصهما.
- ٣- تحديد المفاهيم المصطلحية وتوظيفها في الميدان الفقهي عن طريق استنباط الأحكام والترجيح بينها.
- ٤- خدمة التراث الفقهي لتيسير الإفادة من تراث معرفي تراكم امتد خلال العصور، ونتج عن هذا الامتداد تشعب معاني كثير من اصطلاحاته.
- ٥- خدمة طلاب الفقه والدراسات الإسلامية بإزالة كثير من صور الالتباس التي تحيط بعدد من المصطلحات الفقهية.
- ٦- بناء هيكل مفاهيمي منضبط للمصطلحات الفقهية يمكن صاحبه من خدمة الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها.
- ٧- وضع الفروق اللغوية والاصطلاحية للمفردات المتقاربة أو الألفاظ المتضادة والمتعاكسة وغير ذلك من الفوائد.

٩- تقديم المصطلحات الفقهية في القرآن الكريم للباحثين في شمول وإيجاز.

١٠- استكشاف أثر المصطلحات القرآنية في اختلاف الفقهاء.

أهمية البحث:

كان القرآن الكريم محورا لكثير من الدراسات منذ نزوله، وعلى الرغم من تنوع هذه الدراسات وتعددتها، وما بذله العلماء فيها من جهود مضيئة للإحاطة بالكثير من جوانبه، فقد بقيت هذه الجهود شاهدة بذاتها على أن النص القرآني يجاوز كل طاقات النفس البشرية.

وعلى الرغم من توالي الأحقاب والسنين، وتنوع البحوث التي ألفت حول القرآن الكريم، فقد بقي المجال مفتوحاً وواسعاً لأبحاث أخرى تعنى بتحقيق معاني المصطلحات القرآنية، وتضاف إلى الأبحاث السابقة، وتسد فراغاً لا تسده هي مجتمعة أو متفرقة.

فلقد ظهرت هذه البحوث تلبية لمطالب ضبط مفاهيم طائفة من المصطلحات التي تعرضت للتشويه أو الاتهام أو الانتقاص ولا سيما بعد أن اتسع استعمالها، وشغب ضد كثير منها المنتمون للفكر الغربي، وكان ظهور هذا النوع من المصطلحات الفقهية الجزئية تيسيراً على المتعاملين مع الفقه الإسلامي، للحاجة إلى فهمها واستيعابها.

وهذا البحث يعد إضافة متواضعة إلى الجهود السابقة لدراسة شاملة لمصطلحات القرآن الكريم، مع الاستفادة من الجهود الخيرة السابقة، بعد دراستها وتهذيبها.

وتظهر أهمية دراسة هذه المصطلحات في تحديد المفاهيم، وتوظيفها في الميدان الفقهي بمعرفة الأحكام والترجيح بينها.

ويعتبر هذا الامتداد أثراً مهماً لتواصل الأمة الإسلامية معرفياً وحضارياً، ولتراكم التاريخ العلمي فيها، بسبب من خدمة الكتاب العزيز.

إن هذه العناية بالاصطلاحات الفقهية في القرآن الكريم لتدل أكبر دلالة على ما يتمتع به علم الفقه من الأهمية التي تعكس حاجة المسلمين في كل عصر إليه، ومقصودنا هنا بيان العناية بهذه المصطلحات الفقهية المعاصرة وتلبيتها للحاجات المعرفية الطارئة، وتدل كذلك على نموه، والحاجة الماسة إلى تطويره، وتطوير خدمة مصطلحاته.

ومن أبرز مظاهر هذه العناية تلك المؤلفات العظيمة حول القرآن وعلومه وتفسيره ومصطلحاته، ولا عجب في ذلك، فالقرآن كتاب هذه الأمة، ومحور عظمتها، وسر خلودها، فقد جعله الله هداية لها في كل شؤون حياتها، وأودعه من التوجيهات والأحكام ما يحقق لها النجاح في الدنيا والفوز في الآخرة.

فمعرفة المصطلح هي الخطوة الأولى في فهم الكلام، وبعض الجهل بالجزء يفضي إلى زيادة جهل بالمجموع، ومن لم يتبين معنى مصطلحات القرآن قد يغلق عليه باب التدبر، ويشكل عليه فهم الجملة، ويخفى عنه نظم الآيات والسورة.

منهج البحث:

سنعتمد في إعداد هذا البحث على المنهجين الاستنباطي والتحليلي التطبيقي في مراحل محددة: المرحلة الأولى: إحصاء ورود مصطلحات فقه العبادات في القرآن الكريم. المرحلة الثانية: تصنيف الإحصاء على حسب العبادات ثم على حسب الورد - وحسب السياق - حسب وقت النزول -... الخ.

المرحلة الثالثة: دراسة المصطلح لبيان علاقات الائتلاف، أو علاقة التعاطف، أو علاقة الاختلاف، كالتضاد، أو علاقة التداخل والتكامل، كالعموم والخصوص، ثم الدراسة المفهومية لبيان دلالاته وأثره الفقهي. أدبيات البحث:

لم نجد في حدود ما اطلعنا عليه من المصادر والمراجع بحثاً أو رسالة مستقلة تناولت المصطلحات الفقهية في القرآن الكريم (دراسة تطبيقية مقارنة)، غير أن هناك بعض البحوث يمكن الاستفادة منها في بعض جوانب هذه الدراسة،

والتي تناولت مجموعة من المفردات والألفاظ القرآنية، إلا أنها لم تجمع المصطلحات الفقهية من القرآن الكريم، ولم تقم بتوظيفها في الميدان الفقهي بمعرفة الأحكام والترجيح بينها، ولم تعقد مقارنة بين التعاريف المتعددة للمصطلح الواحد، ولم تجمع الفروق اللغوية والاصطلاحية للمفردات المتقاربة معنى أو الألفاظ المتضادة والمتعاكسة وغير ذلك من الفوائد، وهذا ما سنقوم به في هذا البحث.

خطة البحث:

سينتظم هذه البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:
المقدمة: وتشتمل على أهمية الحث ومشكلته وأهميته ومنهجه وأدبياته وموضوعاته.
المبحث الأول: الدلالات العامة لمصطلحات فقه العبادات وأثارها الفقهية.
المبحث الثاني: الدلالات التفصيلية الخاصة بمصطلحات فقه العبادات:
أولاً: الدلالات التفصيلية الخاصة بمصطلح الصلاة وأثره الفقهي:
ثانياً: الدلالات التفصيلية الخاصة بمصطلح الزكاة وأثره الفقهي:
ثالثاً: الدلالات التفصيلية الخاصة بمصطلح الصيام وأثره الفقهي:
رابعاً: الدلالات التفصيلية الخاصة بمصطلح الحج وأثره الفقهي:
ثم الخاتمة والتي تشتمل على أهم النتائج والمراجع والمصادر.
فدلالات مصطلحات فقه العبادات في القرآن الكريم من ناحية أثارها الفقهية تنقسم إلى قسمين: دلالات عامة تشمل جميع أو أغلب العبادات، ودلالات خاصة بكل عبادة من العبادات الأربعة: وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: الدلالات العامة لمصطلحات فقه العبادات وأثارها الفقهية

أولاً: ما جاء معبراً فيه عن المعجى بأكثر من فريضة بفعل واحد، مثل الوصية بالصلاة والزكاة (مريم ٣١)، ومثل الأمر بهما معا (مريم ٥٥)، يعد دلالة على أنهما من أركان الدين وأسسها التي يجب التواصي بها، والتنبيه على أهميتها، وضرورة الإتيان بها كلها، مهما ترتب عليهما من مشقة بدنية أو مشقة مادية.
ثانياً: في عطف فريضة الصلاة على فريضة الزكاة، والذي تكرر (٢٦ مرة) بالواو التي تفيد التشريك في الحكم دلالة على أن للثانية "المعطوف" (الزكاة) حكم الأولى "المعطوف عليه" (الصلاة)، وأنها لا تقل عنها في الوجوب وفي المثوبة، كما لا تقل عنها في العقوبة عند الإهمال والتفريط.
ثالثاً: تكرار لفظ الفريضة المتحدث عنها في الآية الواحدة أكثر من مرة، كما في الصلاة (النساء ١٠٣) و (العنكبوت ٤٥) والصوم (البقرة ١٨٧، ١٩٦) وفي الحج (البقرة ١٩٦، ١٩٧)، والزكاة مع إيتاء المال (البقرة ١٧٧)، فيه نوع من التنبيه إلى ضوابط الفريضة المتحدث عنها، بجانب الوفاء بالبيان والوضوح في التكليف، حتى لا يحصل التباس بأي شكل من الأشكال، يضاف إلى ذلك تفخيم هذه الفرائض وتعظيمها، وإعطائها القدر المناسب لها، ولذلك انعكاساته الموحية والمثيرة عند المتلقي.

رابعاً: كانت الفرائض في الذكر الحكيم وسيلة من وسائل التأريخ والتقويم والحساب كالحجج الثمانية أو العشر في قصة موسى عليه السلام (القصص ٢٧)، والتوقيت والتنظيم كما في الأمر بالحجس بعد الصلاة لأداء الشهادة (المائدة ١٠٦)، وتنظيم البيوت بتحديد أدب الاستئذان في البيوت بوقتي بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العشاء (النور ٥٨)، والذهاب للجمعة والانتشار في الأرض والسعي على الرزق (الجمعة ٩، ١٠)، ويؤيد ذلك قول عراك بن مالك وهو أحد التابعين، كان إذا فرغ من صلاة الجمعة، أمسك بعضادة باب المسجد، وقال: "اللهم إني أجبت دعوتك، وأديت فريضتك، وانتشرت كما أمرتني، فارزقني من فضلك كما

وعدتني، إنك خير الرازقين". فأثرى ماله، وكثر خيره. (آل محمود: ٢٨، ١٩٨). وأيضاً بيان مواقيت الصلاة، كما في آيات سور (النساء ١٠٣) و (هود ١١٤) و (الإسراء ٧٨) إشارة إلى أهمية تنظيم الوقت والأعمال حسب مواقيت الفرائض اليومية أو السنوية مثل توقيت الصيام بداية ونهاية في اليوم والشهر، كما في سورة (البقرة، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٧)، والإحرام بالحج في أشهر معلومات هي شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة (البقرة ١٨٩، ١٩٧).

خامساً: في ذكر الفرائض ذاتها مع الأنبياء السابقين (مريم ٣١، ٣٥) (الأنبياء ٧٣) عدة دلالات:
أ- الدلالة على أن الدين واحد، وأن هذه الفرائض قديمة، وأنها كافية لإصلاح الإنسان وتهذيبه في أي زمان ومكان، لأنها إذا كانت سببا في صلاح السابقين مع قسوة قلوبهم وغلظة أكبادهم بسبب جاهليتهم وبدواتهم، فإن أهليتها لإصلاح غيرهم ممن هم أكثر علما وأرق أفئدة واضحة، ولا تحتاج إلى برهان.
ب- مرونة هذا الدين ومناسبته للطبائع البشرية، والفطر الإنسانية، ودورانه مع ما يحقق المصلحة للناس، وذلك مأخوذ من التطور التشريعي لهذه الفرائض واختلافها من أمة لأمة، فصيام السابقين غير صيام المسلمين، وكذلك صلاتهم وزكاتهم وحجهم، وإن اتفقت جميع الشرائع في أصل وجوب أداء هذه العبادات لإصلاح النفس والمجتمع.

سادساً: التفاوت في عدد المرات التي ذكرت فيها كل فريضة راجع إلى الأهمية والتكرار والشروط التي توجبها، فلأن الصلاة هي العماد، ولأنها تتكرر في اليوم خمس مرات، ولأنها تؤدي في جميع الأحوال كان ذكرها باللفظ الصريح ومشتقاته في حوالي (٦٣ آية)، وعبر عنها بالإيمان في آية واحدة، (البقرة ١٤٣)، ومن أجل ذلك شرعت صلاة الحرب أو الخوف، كما في سورة (النساء ١٠٢)، وشرع أيضا قصر الصلاة في السفر، كما في سورة (النساء ١٠١).

وجاء ذكر الزكاة بعد الصلاة حيث تكرر ذكر الزكاة باللفظ الصريح ومشتقاته في حوالي (٣٠ آية)، وعبر عنها بالصدقة والصدقات في حوالي (١١ آية)، وتلاها الحج الذي تكرر في حوالي (١٢ آية)، بالإضافة إلى العمرة التي تكررت في حوالي (٣ آيات)، وتلاها الصيام والصوم الذي تكرر في حوالي (٩ آيات)، إذ ربما يولد المسلم ويموت دون أن يزكي، أو يحج، أو يعتمر إلى بيت الله الحرام، لعد توفر الشروط الشرعية، أو وجود الرخص في بعض الأحوال، كصوم المسافر والمريض والحامل والمرضع، ووجود الموانع كالحيض والنفاس، ومع ذلك لا ينقص إسلامه، ولا يهتز إيمانه.

سابعاً: في تذكير الفعل الدال على الوجوب وتأنيته في الأمر بالصلاة والزكاة، كما في سورة (الأحزاب ٣٣)، دلالة على مخاطبة الإناث بما خوطب به الرجال، تقديراً لهن، وبيانا للتكاليف الواجبة عليهن؛ إشفاقاً وحرصاً على ألا يعاقبن من غير بيان واضح، كما أن فيه دعوتهم إلى منافسة الرجال والتفوق عليهم في هذا المجال، بالإضافة إلى أنه أبلغ رد على الشبهات المثارة حول مكانة المرأة في الإسلام والمساواة بينها وبين الرجال في أصل وجوب الحقوق والواجبات والتكاليف.

المبحث الثاني: الدلالات التفصيلية الخاصة بمصطلحات فقه العبادات

أولاً: الدلالات التفصيلية الخاصة بمصطلح الصلاة وأثره الفقهي:

١- يمكن أن تقسم المصطلحات الواردة في باب الصلاة وأثرها الفقهي إلى قسمين:
أ- ما يدل على أهمية الصلاة، ويشمل ذلك الإعلام بوقتها، والنداء إليها، والحث على الطهارة، وبيان كفيئتها قبلها، والأمر بأدائها على وقتها، والتحذير من إضاعتها (مريم ٥٩).

ب- ما يوضح كيفية أداء الصلاة، وأنها تكون بالقيام لها، وتوفية أركانها، والخشوع فيها، لا بأدائها مجرد أداء، وبيان نهيها عن الفحشاء والمنكر (العنكبوت ٤٥)، كما سيأتي تفصيلا واستدلالا وبيانا للأثر الفقهي.

٢- في التعبير عن أدائها بالفعل (قام) ومشتقاته - وقد تكرر في حوالي (٤٧ آية) - تنبيه إلى أن المقصود منها: توفية شرائطها والإتيان بهيئاتها على الوجه الصحيح، وليس مجرد أدائها، كما في دعاء إبراهيم عليه السلام (إبراهيم ٤٠)، فقد دعا ربه أن يوفقه وذريته لتوفية شرائطها، كما أن في التعبير بالإقامة إلماحا إلى مداومة عليها، والاستمرار في أدائها على النحو المبين إلى أن يلقي المسلم ربه.

٣- وفي التعبير بالفعل "أوصاني" - كما في (مريم ٣١) - إشارة إلى ضرورة المحافظة عليها، وإلماحا إلى أهميتها، حيث إن الوصية لا تكون إلا في الأمور المهمة. ومما لا ريب فيه أن ذلك يحدث مع كل فريضة عند القيام بها، ولكن لأن الصلاة أكثرها أداء، كان التعبير عنها بالإيمان، كما يعبر بالكل عن الجزء، لما للجزء من أثر كبير فيه، بجانب أن فرض الزكاة والصيام والحج تأخر عن فرض الصلاة، حيث كان التعبير بالإيمان عن الصلاة عند تحويل القبلة، والذي نزلت بسببه الآية الكريمة في سورة (البقرة ١٤٣).

٤- اختصاص الصلاة الوسطى بالذكر بعد الأمر العام - كما في سورة (البقرة ٢٣٨) - وخلاف العلماء حول تحيدها، وترجيح صلاة العصر. والاهتمام بصلاة الفجر - كما في سورة (الإسراء ٧٨)؛ لأنها من أثقل الصلوات على المنافقين، قال ﷺ: [إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ]. (صحيح مسلم: ٦٥١). بالإضافة إلى التحذير من كسل ورياء المنافقين عند القيام للصلاة كما في سورتي (النساء ١٤٢) و (التوبة ٥٤). وأيضا الاهتمام بالفجر والعصر في حديث تعاقب الملائكة في صلاتي الفجر والعصر، وشهود الملائكة للمصلين جماعة في هذا التوقيت، قال ﷺ: [يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ، مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَرْجُحُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ] (متفق عليه: ٣٦٧)، وهذا التوافق يدل على أن الحديث النبوي يخرج من مشكاة الوحي الإلهي، إلا أنه غير متعبد بتلواته، وغير متحدى به (الإعجاز).

٥- من أوجه اهتمام القرآن الكريم بالصلاة وأثره الفقهي:

- الاستعداد لها بالطهارة الصغرى، والكبرى عند الوجوب، والتيمم عند العجز، كما في سورتي (المائدة ٦) و (النساء ٤٣).
- النبي عن قربها في أحوال السكر وغياب الوعي والجنابة (الحدث الأكبر)، كما في سورة (النساء ٤٣).
- أنها شرط للدخول الحقيقي في الإسلام، كما في سورة (التوبة ٥، ١١).
- محاولة الشيطان الصد عنها بالخمر والميسر والالتهاء بادعاء معرفة الغيب، كما في سورة (المائدة ٩١).
- من مقاصد بناء إبراهيم ﷺ للبيت الحرام إقامة الصلاة، كما في سورة (إبراهيم ٣٧، ٤٠)، ومن مقاصد إقامة الصلاة ذكر الله وﷻ، كما في سورة (طه ١٤).
- ولاية الرجل على أهل بيته في الأمر بالصلاة، كما في سور (مريم ٥٥) و (طه ١٣٢) و (لقمان ١٧)، وأنها من شروط أئمة الهدى، والتمكين للأمة كما في سورتي (الأنبياء ٧٣) و (الحج ٤١، ٧٨).
- تعمد اليهود والنصارى الاستهزاء بالصلاة عند النداء لها - كما في سورة (المائدة ٥٨) - وفيه تحذير للمسلمين من الاستهانة بالصلاة وشعائرها.
- التعبير عنها بالإيمان - كما في سورة (البقرة ١٤٣) - إلماحا إلى أن لها أثرا كبيرا، ودورا مهما في حصول الإيمان، وترقي العبد في مدارجه، بسبب تكرارها في اليوم الواحد خمس مرات، وبسبب ما يتلى فيها من قرآن، وما

يسبقها وما يليها من أفعال وأذكار تؤثر في القلب، وتصبغه بصبغة الإيمان، وتفيض عليه من فيوضات الذكر والصلة بالله رب العالمين.

- طلب الخشوع في الصلاة كما في سورة (المؤمنون ٢)، وعدم الانشغال بالتجارة عنها وعن الزكاة، كما في سورة (النور ٣٧).

ثانيا: الدلالات التفصيلية الخاصة بمصطلح الزكاة وأثره الفقهي:

١- التعبير عن الإخراج بفعل "الإيتاء" ومشتقاته في حوالي (٢٦ آية)، فيه إلماح إلى ضرورة إخراجها برضا وسخاوة نفس، ومن غير تردد، ذلك أن النفس البشرية قد تتردد أو تستكثر قيمتها، فكان التعبير بفعل الإيتاء الذي يفيد: الإعطاء بسهولة ويسر منبها إلى أن يكون إخراج الزكاة خاليا من حديث النفس بالظن بها، أو الامتناع من إخراجها، حيث جبلت النفس على الشح والبخل والحرص وشدة حب المال، كما في سورتي (البقرة ١٧٧) و (العاديات ٧).

٢- بيان العلاقة بين الزكاة والتزكية والطهارة، كما في سورة (التوبة ١٠٣)، والتأكيد على ذم البخل وشح النفس، حيث جبل الإنسان على الحرص، كما في سور (التوبة ٧٥، ٧٦) و (النساء ١٢٨) و (الحشر ٩) و (التغابن ١٦)، أو طلب تأخير الأجل من أجل التصديق، كما في سورة (المنافقون ١٠).

٣- أن التعبير عنها بالصدقة مفردا في حوالي (٥ آيات)، والصدقات جمعا في حوالي (٦ آيات)، فيه إلماح إلى ضرورة الصدق في تقديرها، وإخلاص النية عند إخراجها، ليتم تلقيها بالقبول، وتوفيتها الجزاء المستحق عليها، كما يقول الراغب "وقد يسمى الواجب صدقة إذا تحرى صاحبها الصدق في فعله". وفي الحديث أيضا (وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ)، (صحيح مسلم: ٢٢٣).

٤- كما جعل من فوائدها تطهير النفس الإنسانية وتزكيتها، كما في سورة (التوبة ١٠٣)، وذلك مما يلمسه المزيك ويشعر به عند إخراج الصدقة، ولعل هذا الأثر هو ما يجعل النهي عن المن بها أو إيذاء الناس المصروفة إليهم - كما في سورة (البقرة ٢٦٢) - مقبولا مستساغا، لا مرية فيه ولا جدال.

٥- في النهي عن إبطالها بالمن أو إيذاء أحد أعطيت له - كما في سورة (البقرة ٢٦٤) - اهتمام من الذكر الحكيم بهذه الفريضة، وحرص على المتصدقين الذين يبذلون من أموالهم، حتى تقع موقعها عند رب العالمين، ويتلقاها بالقبول، فيحصل لهم الفوز والفرح بسببها.

٦- بيان الأفضلية والأولوية في إبداء الصدقات وإخفائها - كما في سورة (البقرة ٢٧١) - فيه تشجيع على إخراجها بأية صورة، حيث إن لكل صورة فوائدها، فالإعلان بها قد يفيد المجتمع، ويشجع البخلاء على الإنفاق، والإخفاء بها قد يفيد الفرد؛ لكون أكثر إخلاصا، وأدعى للقبول، وكان التصريح بنعمًا في الصورة الأولى، وبالخيرية في الصورة الثانية بحسب الحاجة والحال، مع جواز كليهما.

٧- وصف المشركين بأنهم لا يؤتون الزكاة - كما في سورة (فصلت ٧) - يدل على خلاف الفقهاء في مطالبة الكفار بفروع الشريعة بناء على ذلك، وفيه تحذير للمسلمين بأن امتناعهم عن إخراج الزكاة قد ينتهي بهم والعياذ بالله إلى الخروج من الإسلام والردة عنه، ويمكن أن يستأنس لذلك بحروب الردة، كما في سورة (التوبة ٧٦).

٨- المقارنة بين الربا والزكاة في سورة (الروم ٣٩)، وهي من السور المكية، التي نزلت قبل بيان التشريع والأحكام، وفرض عبادات الزكاة والصوم والحج، التي فرضت في الفترة المدينة، وأيضا تكرر ذكر هذه المقارنة بينهما في سورة (البقرة ٢٧٦) وهي من السور المدنية بمحق الربا وتنمية وتثمين الصدقات، فيه إلماح إلى أن هذه فرائض لا تتوقف على وجود دولة إسلامية أو عدم وجودها، وأن على المسلم أداءها في أي زمان وأي مكان وجد

فيه، فهي فرائض فردية في الأصل، جمعية في تنظيم الجمع والصرف، فسواء مكن للإسلام أو لم يكن، فلا يجب التوقف عن أداء هذه الفرائض، ولا يقبل من أحد التفريط فيها، كما أن الربا محرم كذلك في جميع الأحوال، لكونه يناقض أهداف الزكاة الساعية إلى إحداث نوع من التوازن الاقتصادي في مجتمعات الناس، ويمكن استخلاص المفاضلة بين مجتمع المواساة والعطاء، ومجتمع الظلم والاستغلال من خلال ذلك.

٩- التعبير عن صدقة الفطر بلفظ تزكى في سورة (الأعلى ١٤)، فيه إلماح إلى الترتي الذي حصل للصائم، حيث زكى نفسه بالصيام أولاً، ثم زكاها أكثر بالقرن بين الصيام وزكاة الفطر والذكر والصلاة، كما في سورة (الأعلى ١٤، ١٥)، مما يدل على أن الجمع بين العبادات والإكثار منها يؤدي إلى الطهارة والتزكي والارتقاء في مدارج السالكين بين منازل السائرين إلى رب العالمين.

١٠- في مدح أبي بكر الصديق رضي الله عنه بالعطاء والإيتاء في سورة (الليل ١٨)، فيه إشارة إلى أن أبا بكر رضي الله عنه كان يعطي في كل حال، فهو يتصدق في وقت العسر المعبر عنه بلفظ الإعطاء المتسم بالصعوبة، ويتصدق في وقت اليسر المعبر عنه بلفظ الإيتاء الدال على السهولة.

١١- وجوب قيام الدولة بجمعها وإنفاقها في مصارفها كما في سورة (التوبة ١٠٣)، والرد على شبهة المرتدين مانعي الزكاة، كما حدث في خلافة أبي بكر أثناء حروب الردة؛ وقد أعلنها أبو بكر الصديق رضي الله عنه صريحة مدوية: "أينقص الدين وأنا حي"؛ لأن من وظائف الدولة الإسلامية كما قرر الماوردي وغيره: "حراسة الدين وسياسة الدنيا".

١٢- بيان مصارفها الثمانية وتحديدها بالحصص في سورة التوبة (٦٠)، فيه دليل على اهتمام القرآن البالغ بها، وعدم منح البشر فرصة إبداء الرأي أو التصرف حسب المزاج أو التلاعب فيها، مما يوحي بحرص القرآن أيضاً على أموال المزكين، وحرصه كذلك على تقارب المسلمين في مستوى المعيشة، والقضاء على مجتمع الطبقات، الذي لا يوجد إلا في المجتمعات الجاهلة، كما في سورة (الحشر ٧).

١٣- في الإخبار بأن الله تعالى يأخذ الصدقات تشريف للمتصدقين، وإخبار لهم بأنها تقع في يد الله تعالى أولاً، مما يساعد في الإخلاص والصدق، كما في سورة (التوبة ١٠٤)، وحديث [مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْتَبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهٌ أَوْ فَصِيلَةٌ] (صحيح مسلم: ١٠١٤)، وكذلك فعل عائشة رضي الله عنها بتطبيب الدراهم والدنانير قبل الزكاة أو التصديق بها عملاً بذلك.

ثالثاً: الدلالات التفصيلية الخاصة بمصطلح الصيام وأثره الفقهي:

١- التعبير بالصيام في (آيتين) عن الفريضة التي تتطلب الإمساك عن المفطرات مع النية، وما يأتي في موازاته من حيث الوجوب مع صيام الكفارات في (٥ آيات)، فيه مراعاة للمشقة الحاصلة من الإمساك عن الطعام والشراب وغيرهما، وذلك واضح من زيادة مبنى حروفها، إذا قورنت بكلمة الصوم التي يعد التعبير بها قليلاً مقارنة بالصيام في (آيتين)، كما أن التعبير بالصوم حين يكون المعنى أوسع وفيه الكف عن المفطرات والكلام، كما في آية مريم (٢٦)، والصحيح أن لا فرق بين الصيام والصوم في الشرع، فمن تأمل ورود لفظي الصوم والصيام في القرآن والحديث وجد أنهما بمعنى واحد، وتفيدان الإمساك والتوقف عن الشيء.

٢- الكفارة بالصوم في محظورات الإحرام، والبدل عن الفدية في الحج (البقرة ١٩٦) و (المائدة ٩٥)، وفي كفارة القتل الخطأ (النساء ٩٢)، وفي كفارة اليمين المنعقدة (المائدة ٨٩)، وفي كفارة الظهار (المجادلة ٤). فيه برهان على ما في الصيام من فوائد تأديب النفس البشرية وردعها، وتهذيبها، وإضعاف الشيطان الذي

يتلبس بها، بسبب الجوع والعطش والحيلولة بينها وبين ما تشتهيها، مما يجعل المخطيء يفكر آلاف المرات قبل الإقدام على الكبيرة التي يكون الصيام أحد كفاراتها.

٣- في صوم مريم عليها السلام كما في سورة (مريم ٢٦)، إلماح إلى أن الصوم عن الكلام والإمساك عن اللغو منه له أثر كبير في تهذيب النفس وتزكيتها، شأنه شأن الصيام عن الطعام والشراب والشهوات، وفيه كذلك إلماح إلى أن في الكلام نوعا من الشهوة التي يتلذذ بها كثير من الناس، وأن القليلين منهم من يجيدون الاستماع ويفضلونه، وقد جاء الشرع بنهي هذه الأمة عن الصمت وترك الذكر كما في حديث (وَلَا صُمَاتَ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ). (سنن أبي داود ٢٨٧٣، وصححه الألباني).

رابعا: الدلالات التفصيلية الخاصة بمصطلح الحج وأثره الفقهي:

- ١- التعبير بالحج - مفتوح الحاء - دلالة على القصد، كما في سورة (البقرة ١٥٨، ١٨٩، ١٩٦، ١٩٧).
- ٢- التعبير بالحج - مكسور الحاء - دلالة على العمل كما في سورة (آل عمران ٩٧).
- ٣- العطف بين الحج والعمرة بالإتمام كما في سورة (البقرة ١٩٦)، فيه ما سبق قوله من أن للمعطوف "العمرة" حكم المعطوف عليه "الحج" في ضرورة الإتمام بعد النية، وعدم التساهل في أدائها العمرة أو التقصير في إكمالها، ظنا من المحرم أنها نافلة، وأنها ليست بمنزلة الحج، أو بأهميته، وقد استدل بعض الفقهاء بهذه الآية على وجوب العمرة مرة واحدة في العمر مثل الحج لمن استطاع إلى ذلك سبيلا.
- ٤- من مظاهر الاهتمام بشعيرتي الحج والعمرة:
 - الاهتمام بيوم الحج الأكبر بالنص عليه في سورة (التوبة ٣)، وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة المشهورة على أنه يوم النحر؛ لاشتماله على مناسك عظيمة، سواء في ليله بالوقوف بعرفة، أو في نهاره بالنحر، والطواف، والسعي، والحلق؛ فالحج هو الزمان، والأكبر هي الأعمال التي فيه، وكذلك ببناء علي بن طالب عليه السلام، يوم النحر في حجة أبي بكر الصديق سنة ٩ هـ، والأمر بتطهير الحج حين أعلن وصية النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر: [لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ]. (متفق عليه: ٨٥٤). وكما في سورة (التوبة ٢٨).
 - الأمر بالنداء للحج، وبيان مقاصده الشرعية ومنافعه الدينية والدينية، وتهيئة البيت بتطهيره من الأدران والأنجاس الحسية والمعنوية للطائفين والعاكفين والقائمين والركع السجود، كما في سورتي (البقرة ١٢٥) و (الحج ٢٦، ٢٧).

النتائج:

- أن هذه الفرائض كانت مفروضة في جميع الشرائع، مع الاختلاف فقط في طريقة الأداء والنسك.
- أن هدفها الأعظم تطهير النفس وتزكيتها والترقي بها في مدارج الإيمان، ومنحها القدرة على غلبة الشيطان، وتأهيلها لتعظيم الدنيا والآخرة.
- أن المهيء بها مجتمعة والإكثار من الجمع بينها أكبر أثرا وأعظم تزكية للنفس البشرية، وذلك لا ينفي ما تمتاز به كل فريضة من إحداث أثر ما في النفس البشرية.
- أن القصد الأعظم هو القيام بها على الوجه الصحيح، وليس إرهاق النفس أو إتعابها في الأداء، لئلا يؤدي ذلك إلى التشديد بأي شكل من الأشكال.
- أن ما ذكر من ثوابها هو نوع من التشجيع على أدائها، ويبقى ما عند الله أعظم مما ذكر بكثير.
- أن ذكر عقوبات التفريط فيه يتأزر مع ذكر ثوابه في الحث على الالتزام بها وعدم التهاون فيها.

المراجع والمصادر:

١. إبراهيم: حمد إسماعيل، معجم الألفاظ والأعلام القرآنية، دار الفكر العربي، ١٩٩٨ م.
٢. أبو حبيب: سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، سورية، ط ٢، ١٤٠٨ هـ.
٣. إسحاق: علي شواخ، معجم مصنفات القرآن الكريم، دار الرفاعي، الرياض، ١٤٠٤ هـ.
٤. إسماعيل: محمد محمود: تصنيف آيات القرآن الكريم، دار اللواء للنشر والتوزيع.
٥. الأصفهاني: الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان داودي، دار القلم، دمشق، ط ٣، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م.
٦. آل محمود: عبد الله بن زيد، مجموعة رسائل الشيخ، الحكم الجامعة (١)، المجلد السادس، ١٤٣٦ هـ/٢٠١٥ م: www.ibn-mahmoud.com
٧. بركات: محمد فارس، الجامع لمواضيع آيات القرآن الكريم، دار الهجرة، ١٤٠٤ هـ.
٨. البوشيخي: الشاهد محمد، نحو معجم تاريخي للمصطلحات القرآنية المعرفة التراثية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤٢١ هـ.
٩. الجمل: حسن عز الدين أحمد، معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط ١، ٢٠٠٨ م.
١٠. الحجيلي: عبد الرحمن بن محمد، المعاجم المفهومة لألفاظ القرآن الكريم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ط ١، ١٤٢١ هـ.
١١. حسن: عبد العزيز عزت عبد الجليل، تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة، ١٤١٦ هـ.
١٢. حماد: نزيه كمال، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، دار البشير، جدة، ١٤٢٩ هـ.
١٣. خضر: محمد زكي محمد، المعجم المفهرس للتراكيب المتشابهة لفظاً في القرآن الكريم، دار عمار للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢ م.
١٤. الرومي: فهد عبد الرحمن، تحريف المصطلحات القرآنية وأثرها في انحراف التفسير في القرن الرابع عشر، الرياض، ١٤٢٤ هـ.
١٥. الزين: محمد بسام رشدي، المعجم المفهرس لمعاني القرآن العظيم، دار الفكر، ١٤١٦ هـ.
١٦. سفر: حسن محمد، معجم المصطلحات الفقهية في الفقه السياسي الإسلامي، جدة، ١٤٢٦ هـ.
١٧. سفر: حسن محمد، معجم المصطلحات الفقهية في الفقه القضائي الإسلامي، جدة، ١٤١٨ هـ.
١٨. سلمان: مشهور حسن، جمال عبد اللطيف الدسوقي، كشاف تحليلي للمسائل الفقهية في تفسير القرطبي، مكتبة الصديق، الطائف، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
١٩. السمين الحلبي، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، تحقيق د. محمد التونجي، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤ هـ/١٩٩٣ م.
٢٠. سناني: سناني، معاجم المصطلحات الفقهية، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير نموذجاً، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجزائر، ١٤٣٠ هـ.

٢١. الشرفات: علي عودة، معجم المصطلحات الفقهية من مجلة الأحكام العدلية، دار الفاروق للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م.
٢٢. صالح: محمد زكي، الترتيب والبيان عن تفصيل آي القرآن الكريم، ١٩٥٧م.
٢٣. الصغار: ابتسام مرهون، معجم الدراسات القرآنية، مطابع جامعة الموصل، العراق، ١٩٨٤م.
٢٤. عبد الباقي: محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، مطبعة الشعب، ١٩٥٨م.
٢٥. عبد المنعم: محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة ١٤١٩هـ.
٢٦. عتريس: محمد، معجم التعبيرات القرآنية، الدار الثقافية للنشر، ١٩٩٨م.
٢٧. عصر: صبحي عبد الرؤوف، المعجم الموضوعي لآيات القرآن الكريم، دار الفضيلة، ٢٠٠٨م.
٢٨. عطية: محي الدين، الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩١م.
٢٩. عطية: محي الدين، نموذج لكشاف موضوعي للجزء الثلاثين، ع ٣٣، مجلة المسلم المعاصر، يناير ١٩٨٣م..
٣٠. عمر: أحمد مختار، المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن وقراءاته، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤٢١هـ.
٣١. فرحات: أحمد حسن، معاجم مفردات القرآن (موازنات ومقترحات)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤٢١هـ.
٣٢. الفيروز آبادي: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، ١٤١٦هـ.
٣٣. القدوري: محمد، محمد المختار ولد أباه، الشاهد البوشيخي، دليل المصطلحات الفقهية، مطبوعات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، ٢٠٠١م.
٣٤. قلعي: محمد رواس، حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٣٥. مجموعة من المؤلفين: معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، ١٤٣٩هـ.
٣٦. مجموعة مؤلفين: معجم ألفاظ القرآن، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١٩٨٨م.
٣٧. محمد: محمد مصطفى، الفهرس الموضوعي لآيات القرآن الكريم، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، ١٩٧٩م.
٣٨. محمد: محمود محمد، دليل الباحثين في الموضوعات القرآنية، دار أزال للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ.
٣٩. مرزوق: عبد الصبور، معجم الأعلام والموضوعات في القرآن الكريم، مكتبة الأسرة، دار الشروق، ٢٠٠٢م.
٤٠. معجم مصطلحات الحج، عمر أنور الزيداني، دار العصماء، دمشق، ١٤٣١هـ.
٤١. مهنا: أحمد إبراهيم، تبويب آي القرآن من الناحية الموضوعية، دار الشعب بالقاهرة، ١٤٠٥هـ.
٤٢. نصار: حسين، معجم آيات القرآن، شركة مكتبة ومطبعة الحلبي بمصر، ١٣٨٥هـ.

٤٣. النيسابوري: إيجاز البيان عن معاني القرآن، تحقيق د. علي بن سليمان العبيد، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٤. الهابط: فوزي يوسف، معاجم معاني ألفاظ القرآن الكريم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤٢١هـ.